قـــــرر

مـــادة (١) : يضاف الى بنود التبرعات الواردة في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٣ المشار اليه ، البنود الآتية :

٧ ـ التبرعات التي تدفع للوزارات والوحدات الحكومية وغيرها من وحدات الجهاز الاداري للدولة ، للمساهمة في نفقات ايفاد العمانيين في البعثات الدراسية الخارجية أو الداخلية أو في منح الاعانات الدراسية .

٨ ـ التبرعات التي تدفع الى جامعة السلطان قابوس .

٩ ـ التبرعات التي تدفع الى المستشفيات الحكومية وللمستشفيات الخاصة المرخص بانشائها طبقاً لأحكام قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان رقم ٩ لسنة ١٩٧٣م ونظام ترخيص وادارة المستشفيات الخاصة الصادر بقرار وزير الصحة رقم ٧٨/٨ .

مـــادة (٢) : تخضع لأحكام هذا القرار الدخول الخاضعة للضريبة التي لم يتم اجراءات الربط النهائي عليها حتى تاريخ العمل به .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صـــدر في : ١٩٨٧/٧/١٦

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٤)
الصادرة في ١٩٨٧/٨/١م

منشور مالي رقـــم ٨٧/١
باضافة أحكام جديدة الى المنشور المالي رقم ٨٤/٣
في شأن الرقابة على النفقات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ باجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ في شأن الرقابة على النفقات الحكومية وتعديلاته .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : تضاف الى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ المشار اليه مادتان جديدتان برقمي ٢٠ مكرر و ٢٠ مكرر (١) نصهما الآتي :

(مادة ٢٠ مكرر) : دراسة الآثار المالية قبل الانضمام الى عضو ية المنظمات الدولية والأقليمية :

١ ـ تلتزم كل وحدة حكومية قبل اتخاذ الاجراءات اللازمة للانضمام الى عضو ية أية منظمة دولية أو اقليمية أو من فروعها أو وكالاتها المتخصصة بدراسة الآثار المالية المترتبة على ذلك في ضوء النظام الاساسي أو ميثاق تأسيس المنظمة أو الوكالة وعلى أن تشمل الدراسة :

(أ) تحديد الاعتمادات المالية المدرجة بالموازنة المعتمدة أو المقترح ادراجها في مشروع الموازنة .

(ب) أية عوامل أخرى قد تساعد في دراسة الآثار المالية المشار اليها .

وترسل صورة من هذه الدراسة الى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد لاقرارها وعلى أن يكون مرفقا بها :

- نسخة من النظام الاساسي أو ميثاق تأسيس المنظمة أو الوكالة المتخصصة .
- نسخة من الميزانية العمومية والحسابات الختامية المعدة عن آخر سنة مالية .
- تقرير مراقب الحسابات .

٢ ـ يراعى الحصول على موافقة وزارة الخارجية قبل الانضمام الى العضو ية .

(مادة ٢٠ مكرر ١) : سداد الالتزامات المالية الناشئة عن العضو ية في المنظمات الدولية أو الاقليمية ومتابعة تنفيذها :

١ ـ مع عدم الاخلال بأية أحكام خاصة يتضمنها ميثاق تأسيس المنظمة أو الوكالة المتخصصة أو نظامها الاساسي يتم سداد اشتراكات العضو ية أو نصيب السلطنة في نفقات المنظمة أو الوكالة على أربع دفعات متساو ية خلال السنة فيما عدا الاشتراكات أو الانصبة التي تقل قيمتها عما يعادل عشرة آلاف ريال عماني فتسدد دفعة واحدة .

٢ ـ يراعى ـ عند انتهاء السنة المالية للمنظمة أو الوكالة المتخصصة ـ أن يرفق بسند الصرف المستندات المتعلقة بمركزها المالي متضمنة الحسابات الختامية المعدة عن تلك السنة المالية وكذلك التقارير السنو ية عن النشاط خلالها .

وعلى الوحدة الحكومية اخطار الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد في الحالات التي لا تتسلم فيها الحسابات الختامية والتقارير السنو ية المشار اليها في الموعد المحدد وعلى أن ترسلها فور تسلمها من المنظمة أو الوكالة المتخصصة .

٣ ـ تلتزم الوحدة الحكومية المعنية بمتابعة تنفيذ الالتزامات المالية الناشئة عن العضو ية في المنظمة أو الوكالة المتخصصة واخطار الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد في الحالات التي يترتب عليها أي تعديل في هذه الالتزامات .

مـــادة (٢) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٦/١ /١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٩٨٧/١/٣١ م

قيس بن عبدالمنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣)
الصادرة في ١٩٨٧/٢/١٥م